

قراءة تفسير أضواء البيان (237) - ربع يس (441) - للشيخ

العلامة محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. ايها المستمعون الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نقرأ من تتمة اضواء البيان التي وضعها الشيخ عطية محمد سالم - 00:00:03

اكمالا لعمل شيخه وعلى منهجه ونحن في هذه الحلقة نمضي مع صاحب التتمة في حديثه حول قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله 00:00:26 الاية قال اتابه الله مسألة وقت السعي الى الجمعة - 00:00:26

ظاهر قول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ان السعي يكون بعد النداء وعند ترك البيع 00:00:47 ومفهومه انه لا يلزم السعي ولا ترك البيع قبل النداء - 00:00:47

وهذا ظاهر من النص ولكن جاءت نصوص للحث على البكور الى الجمعة منها قوله صلى الله عليه وسلم من بكر وابتكر ومشى ولم 00:01:08 يركب وصلى ما تيسر له الحديث من راح في الساعة الاولى الى اخر الحديث - 00:01:08

كان البكور مندوبا اليه. وهذا امر مسلم به ولكن وقع الخلاف بين مالك والجمهور في مبدأ البكور ومعنا الساعة الاولى اي ساعة لغوية او زمنية وهل هي الاولى من النهار - 00:01:31

او الاولى بعد الاذان فقال مالك ان الساعة لغوية. وهي الاولى بعد الاذان اذا لا يجب السعي الا بعده وقبله لا تكليف به وحمل الجمهور 00:01:51 الساعة على الساعة الزمنية وان الاولى هي الاولى من النهار - 00:01:51

والراجح ما ذهب اليه الجمهور لعدة امور اولا في الحديث لفظ البكور لان لفظ البكور لا يكون الا لاول النهار. ولا يقال لما بعد الزوال 00:02:16 بكور بل يسمى عشيما كما في قوله تعالى بكرة وعشيا - 00:02:16

وتكرار بكر وابتكر يدل على انه في بكرة النهار واوائله وكذلك لفظة من راح لان الرواح في اول النهار كما قد يستعمل في العربية ثانيا في الحديث وصلى ما تيسر له - 00:02:38

وهو دليل قاطع على ان هناك زمنا يتسع للصلوة بقدر ما تيسر له اما على مذهب مالك رحمه الله فلا متسع لصلوة بعد النداء ولا سيمما في زمن رسول الله - 00:03:00

صلى الله عليه وسلم. لانه لم يكن الا اذان واحد وبعد النداء لا متسع للصلوة ثالثا ما جاء عن بعض السلف كما تقدم انه كان يصلی اربعا وثمانية واثنتي عشرة ركعة - 00:03:15

وهذا كله لا يكون مع الساعات اللغوية وما جاء عند النيسابوري من قوله في تفسيره وكانت الطرقات في ايام السلف وقت السحر 00:03:34 وبعد الفجر خاصة بالمبكرين الى الجمعة يمشون بالسرج - 00:03:34

وقيل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة كما اسلفنا والذي يقتضيه النظر في هذه المسألة هو ان زمن السعي له 00:03:55 جهتان. جهة وجوب والزام وهذا لا شك انه بعد النداء - 00:03:55

الا من كان محله بعيدا حيث لو انتظر حتى ينادي لها لا يدركها ويتعين عليه السعي اليها قبل النداء اتفاقا لانه لا يتمكن من اداء ما 00:04:15 وجب عليه من صلاة الجمعة الا بذلك - 00:04:15

وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب هذا مخصوص من ظاهر النص المتقدم الجهة الثانية جهة ندب واستحباب وهذا لا يتقييد بزمن

وانما هو بحسب ظروف الشخص ومن تمكن من البكور - 00:04:34

ولم يتعطل بيکوره ما هو الزم منه فيندب له البكور وبحسب ما يكون بيکوره في الساعات الخمس المذكورة في الحديث يكون ما له من الاجر ويشهد لهذا المعنى امران الاول حديث - 00:04:53

الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول اذا حضر الامام طوت الصحف وجلسوا يستمعون الذكر الكتابة الاول فالاول قبل خروج الامام تدل على فضل الاولية قبل النداء. كما تقدم الامر الثاني اننا وجدنا لكل واجب مندوبا - 00:05:12

والسعى الى الجمعة عند النداء واجب فيكون له مندوب وهو السعي قبل النداء وكما للصلوة والصيام والزكاة واجب ومندوب وكذلك للسعى واجب ومندوب فواجبه بعد النداء ومندوبه قبله والله تعالى اعلم - 00:05:36

قال اتابه الله الغسل للجمعة في قول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ترتيب السعي الى ذكر الله على النداء ومعلوم ان هذا مقيد بسبق الطهر اجماعا - 00:05:59

وقد جاء في قوله تعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فكانت الطهارة بالوضوء شرطا في صحة الصلاة وهنا بخصوص الجمعة لم يذكر شيء في خصوص الطهر لها بوضوء او غسل - 00:06:20

وقد جاءت احاديث في غسل الجمعة منها حديث ابي سعيد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل وفي لفظ طهر يوم الجمعة - 00:06:39

واجب على كل محتمل كطهر الجنابة وهذا نص صريح في وجوب الغسل على كل من بلغ سن الحلم وجاء حديث اخر من توپاً يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتنس فالغسل افضل - 00:06:56

وهذا نص صريح بافضلية الغسل على الوضوء وبالتالي صحة الجمعة بالوضوء دون الغسل وهذا هو مذهب الجمهور وقد جاء عند مالك في الموطأ ان عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب - 00:07:17

عاتبه على تأخره فاخبره انه ما ان سمع النداء حتى توپاً واتى الى المسجد فقال له والوضوء ايضا وذلك بمحضن من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولم يأمره بالعوده الى الغسل - 00:07:38

ولو كان واجبا لما تركه عثمان من نفسه ولا اقره عمر وتركه على وضوءه فقال الجمهور ان الحديث الاول قد نسخ الوجوب فيه في حديث المفاضلة المذكور استدلوا على ذلك بامرین. الاول - 00:08:00

قصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما هذه القصة والثاني قول عائشة رضي الله عنها كانوا في اول الامر هم فعلة انفسهم. فكانوا يأتون الى المسجد ويشتد عرقهم فتظهر لهم رواح - 00:08:22

فعزم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل ولما فتح الله عليهم وجائزتهم العلوغ وكفوا مؤنة العمل رخص لهم في ذلك وهذا هو مذهب الجمهور كما قدمنا وعند الظاهيرية وجوب الغسل ولكن لليوم - 00:08:40

الل الجمعة لنص الحديث غسل يوم الجمعة. ولم يقل غسل صلاة الجمعة واستدلوا لما ذهبوا اليه بعد من النصوص في تعهد الشعور والاظافر والغسل بصيغة عامة كل يوم على الاطلاق - 00:09:02

وقيدوه في الغسل بخصوص الجمعة وعليه فان من لم يغسل عندهم قبل الصلاة فعليه ان يغسل بعدها وانه ليس شرطا عندهم لصحتها والذي يظهر هو صحة مذهب الجمهور لامرین الاول ان مناسبة الغسل في هذا اليوم انساب ما تكون - 00:09:21

في ذلك التجمع كما اشارت عائشة رضي الله عنها واذا اهدرت هذه المناسبة كان يوم الجمعة وغيره سواء الثاني ان سياق الاية يشير اشارة خفية الى عدم وجوب الغسل لانه لم يذكر نوع طهارة عند السعي بعد الاذان - 00:09:46

ومعلوم انه لابد من طهر لها ويكون احالة على الاية الاخرى العامة في كل الصلوات اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. الاية ويكتفى بالوضوء وتحصل الافضلية بالغسل والعلم عند الله تعالى - 00:10:10

ايها المستمعون الكرام قد بقيت حلقة واحدة في تفسير سورة الجمعة حسب ما وضعه المؤلف اذابه الله. نأتي عليها في لقائنا القادم باذن الله تعالى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:30